

كتاب دوري رقم (٤٨)
الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢١

في شأن مهام ومسؤوليات المالك المسجل

في إطار ما استهدفه القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية من إيجاد وسيلة للراغبين في التعامل في الأوراق المالية استحدث القانون المذكور نشاط المالك المسجل وقصد به وفقاً لما جاء بنص المادة (٥) من هذا القانون الشخص الذي يتم إيداع وقيد الأوراق المالية المملوكة للأخرين باسمه ببراءة الالتزامات التي نص عليها القانون ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة وقد رأت الهيئة التذكير بأهم هذه الالتزامات وهي على الأخص ما يلي:-

١. الفصل بين نشاط المالك المسجل وأية أنشطة أخرى يباشرها وفي حالة الجمع بين نشاطي المالك المسجل وإدارة محافظ الأوراق المالية يجب أن يكون هناك فصل كامل بين النشاطين ولو كانا يخصان عميلاً واحداً أو أن يكون لكل نشاط قيد مستقل.
٢. توقيع عقود مع العملاء وفقاً للنموذج الذي تقره الهيئة.
٣. فتح حساب أوراق مالية لكل مالك مستفيد يتم الخصم منه والإضافة إليه وكذلك حساب نقدي لكل منهم.
٤. الاحتفاظ بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه من المالك المستفيدين للمرة القانونية المقررة وموافقة شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي بها.
٥. إرسال كشف تفصيلي للمالك المستفيد كل ثلاثة أشهر على الأقل أو طبقاً لما يتم الاتفاق عليه للمصادقة منه على الرصيد الورقي والنقدى مع إعداد كشف حساب سنوي إجمالي بذلك.
٦. موافاة المالك المستفيد بالعواائد المالية لأوراقه أو قيمتها عند التصرف فيها مع كافة الحقوق التي تنتجهها هذه الأوراق أو تحويلها للحساب المصرفي الخاص بالمالك المستفيد.
٧. إخطار المالك المستفيد بالمعلومات التي يوضح عنها مصدره والأوراق المالية عن الأوراق التي يمتلكها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها.

٩. الفصل بين تعاملاته وتعاملات المالك المستفیدین لديه وإعداد ملف وسجل خاص لكل منهم يتضمن البيانات الخاصة بهم.
 ١٠. الحفاظ على سرية بيانات المالك المستفیدین وعدم السماح للغير بالإطلاع عليها إلا في الحالات المقررة قانوناً.
 ١١. لا يجوز للمالك المسجل ترتيب أية حقوق على الأوراق المالية بما في ذلك الرهن إلا بترخيص كتابي خاص من المالك المستفید.
 ١٢. تنفيذ تعليمات المالك المستفید فيما يتعلق بالتصويت في الجمعيات العمومية للشركات عليه إخباره بالموضوعات المقرر عرضها على الجمعية قبل موعد انعقادها بعشرة أيام على الأقل.
- ومن المعلوم أن المالك المسجل يتلزم بذلك عناية الرجل الحريص في تنفيذ أوامر العميل وإدارة عملياته وعليه ذات الالتزامات المقررة لشركات السمسرة وأمناء الحفظ في هذا الشأن.

هشام إبراهيم

الشرف على قطاع شئون رئاسة الهيئة